

EGYPT
REPL. ١٨ JUL 1957
الوقائع المصرية - العدد ٥٢ مكرر (د) "غير اعتيادي" الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٧

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧

في شأن صنان الحكومة مجلس بلدي بورسعيد لدى مصلحة صناديق
التأمين والمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس البلدي
للمدينة بورسعيد،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - تضمن الحكومة مجلس بلدي بورسعيد لدى مصلحة صناديق
التأمين والمعاشات للحصول على قرض من أموال صندوق التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المنشائين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في حدود مبلغ
خمسة ألف جنيه بفائدة ٥٪ (أربعة ونصف في المائة) سنويًا.

مادة ٢ - يعفى مجلس بلدي بورسعيد من جميع الفرائب والرسوم
الخاصة بتوثيق عقد القرض المذكور وتنفيذه وانتهائه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

(ج) رسوم إضافية على الطرود والحوالات البريدية والرسائل
المسجلة بواقع طبع:

١٠ على الطرود الصادرة.

١٠ على الحالات البريدية.

٥ على الرسائل المسجلة.

(د) رسوم إضافية على تذاكر السكك الحديدية بواقع طبع:

٥ على كل تذكرة لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليما.

١٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٢٥٠ مليما ولا تتجاوز ٥٠٠ مليما.

٢٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٥٠٠ مليما ولا تتجاوز جنيهها واحدا.

٥ على كل تذكرة قيمتها تزيد على جنيه واحد.

(ه) رسوم إضافية على رسوم ذبح الماشية في السلطانات العامة
بواقع طبع:

٢٠ على كل رأس من البقر والجاموس والحمال والخفير وما في حكمها.

٢٠ على كل رأس هنم من الخرفان والنعاج والحلان والماهر وما في حكمها.

وتحصل جميع الرسوم المشار إليها بالطريقة التي تحصل بها
المبالغ الأصلية وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر أولاً.

مادة ٢ - تفرض رسوم إضافية على فواتير أو إيصالات استهلاك
المياه والنيل الكهربائي وأشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال
شهر يوليه سنة ١٩٥٧ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو إيصال وتحصل
مع الفاتورة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر أياً.

مادة ٣ - تغفى جميع الحفلات التي تقام تحت إشراف الجهات
الإدارية المختصة لصالح أهالي الجزائر خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ من
ضربة المسارح وغيرها من محلات الفرقة.

مادة ٤ - تغفى جميع الإعلانات والملصقات والأوراق الخاصة
بتنظيم مساعدة أهالي الجزائر من كافة رسوم الدفعة خلال شهر يوليه
سنة ١٩٥٧.

مادة ٥ - تغفى جميع المساعدات العينية التي ترد لصالح أهالي الجزائر
من كافة أنواع الرسوم الجمركية وأجراء النقل بالسكة الحديد ورسوم
الأرضية والرسوم البلدية.